

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الحقاق أصلا فيدفعها مع بنت لبون وجبران أو يجعل بنات اللبون أصلا فيدفعها مع حقة ويأخذ جبرانا وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات وله فيما إذا وجد بعض أحدهما كحقة دفعها مع ثلاث جذاع وأخذ ثلاث جبرانات وله دفع خمس بنات مخاض مع دفع خمس جبرانات (ولمن عدم واجبا من إبل) ولو جذعة في ماله (أن يصعد) درجة (ويأخذ جبرانا وإبله سليمة أو ينزل) درجة (ويعطيه) أي الجبران كما جاء ذلك في خبر أنس السابق فالخيرة في الصعود والنزول للمالك لأنهما شرعا تخفيفا عليه وخرج بمن عدم الواجب من وجده في ماله فليس له نزول مطلقا ولا صعود إلا أن لا يطلب جبرانا لأنه زاد خيرا وهو معلوم مما يأتي وبالإبل غيرها فلا يأتي فيه ذلك وبالسليمة المعيبة فلا يصعد بالجبران لأن واجبها معيب والجبران للفتاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين بخلاف نزوله مع إعطاء الجبران .

فجائز لتبرعه بالزيدة (وهو) أي الجبران (شاتان) بالصفة السابقة في الشاة المخرجة عن خمس من الإبل (أو عشرون درهما) نقرة خالصة (بخيرة الدافع) ساعيا كان ي و مالكا لظاهر خبر أنس وعلى الساعي رعاية مصلحة المستحقين في الدفع والأخذ (وله صعود) درجتين فأكثر (ونزول درجتين فأكثر مع تعدد الجبران) كأن يعطي بدل بنت مخاض عدمها مع بنت اللبون حقة ويأخذ جبرانين أو يعطي بدل حقة عدمها مع بنت اللبون بنت مخاض ويدفع جبرانين هذا (عند عدم القربى في غير جهة المخرجة) بخلاف ما إذا وجدها للاستغناء عن زيادة الجبران بدفع الواجب من القربى فإن كانت القربى في غير جهة المخرجة كأن لزمه بنت لبون عدمها مع الحقة ووجد بنت مخاض لم يلزمه إخراجها مع جبران بل يجوز له إخراج جذعة مع أخذ جبرانين لأن بنت المخاض وإن كانت أقرب إلى بنت اللبون ليست في جهة الجذعة وقولي فأكثر مع التقييد بجهة المخرجة من زيادتي (ولا ببعض جبران) فلا يجزء شاة وعشرة دراهم لجبران واحد لأن الخبر يقتضي التخيير بين شاتين وعشرين درهما فلا يجوز خصلة ثالثة كما في الكفارة فلا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة (إلا لمالك رضي) بذلك فيجزي لأن الجبران حقه فله أسقاطه وهذا من زيادتي وأما الجبرانان فيجوز تبعضهما فيجزء شاتان وعشرون درهما لجبرانين كالكفارتين (ويجزء) في إخراج الزكاة (نوع عن) نوع (آخر) كصأن عن معز وعكسه من الغنم وأرجبية عن مهريه وعكسه من الإبل وعراب عن جواميس وعكسه من البقر (برعاية القيمة) كأن تساوي ثنية المعز في القيمة جذعة الصأن لاتحاد الجنس سواء اتحد نوع ماشيته أم اختلف (ففي ثلاثين عنزا) وهي أنثى المعز (وعشر نعجات) من الصأن (عنز أو نعجة بقيمة

